

من الاجزاء والمعتبر اذ قد عدت وجه صناعة رد كل من المسئلة
 وكل نصيب منها الى وفقه وهو مقدار الجذر الذي وقع التوافق فيه
 من روف مال لا يقتصر ارضه العمل فلو ماتت عن زوج وام وعم
 ثم ماتت الزوج عن حجة بنين فخط الزوج من الاول وثلاث
 تباين مسئلة وهي خمسة فتقرب الثانية يوال اولي وقصمان
 من اثني عشر في لرس من الاول في ضرب الثانية ومن لرس من
 الثانية ضرب في سهمها م مورتة ولو ماتت عن زوج وام وعم
 مات الزوج عن ستة بنات فخط من الاول وموتت ابنة ولو
 مسئلة وهي ستة بالثلث فيض بثلثها يوال اولي وقصمان
 من اثني عشر في لرس من الاول في ضرب يوفق الثانية وهو
 اثنا عشر ومن لرس من الثانية ضرب يوفق سهمها م مورتة وهو
 واحد ولو خلف زوجة وابنا وبنات منها ثم ماتت احد البنات
 عن ابنة المسئلة من امها واخيها فالاولى من اربعة وعشرين
 ونصيب البنت منها سبعة تباين مسئلة وهي ابنة
 فتقرب المسئلة الثانية في الاول وتعي من اثنا عشر
 للزوجة منها ستة عشر تسعة بالزوجة وسبعة بالامومة
 ولابن منها ستة وعشرون اثنا عشر بالبنوة والبقية
 بالاخوة والنصيبان مع ما صحت منه المسئلة مشتركة بالنصف
 والرابع والتمن وادفها التمن فتقسم المسئلة وكل نصيب منها
 على مخرج ثمانية فتخرج المسئلة الى تسعة ونصيب الزوجة
 الى اثنا عشر ونصيب الابن الى تسعة ولو خلفت ابنة وثلاثة
 بنين وثلاث بنات منها ثم مات ابن عن ابنتين فمقتضى
 كذا فالاولى من اثنا عشر وسبعين للابن منها اربعة عشر توافق
 مسئلة وهي اثنا عشر واربعون بنصف السبع فتصح المسئلة
 من ايمانين

من اجزائهم وستة عشر في لرس من الاول اخذ مفروبا
 في وحق الثانية مسئلة ومن لرس من الثانية اخذ مفروبا
 في وحق سهمها م مورتة وهو واحد فلك م اربعة وثلاثون
 في كل من الابنين الجدين اثنا عشر وخمسون والكل ستة
 وعشرون ويرجع بالانحصار الى مائة وتماينة للتوافق
 بالنصف فلك م سبعة عشر والكل اثنى عشر وعشرون والكل
 ثمان مائة عشر وهي تباين مسئلة البنت الميتة
 في ستة وثلاثون فتصح المسائل الثلثة مائة ستة
 الاربعة وتماينة وتباين في لرس من الاول بين اخذ مفروبا
 بمسئلة وثلاثين ومن لرس من الثالثة اخذ مفروبا في
 ثلثة عشر فلك م ستا مائة وتسعون والكل من الابنين
 في ثمان مائة وستة والكل من البنات خمس مائة وثلاثة
 في كل ثوب والعل في امثال ذلك غير خاف عليك بعد ما عطينا
 من الثابتات بنفسه
 لا يختص بمسائل المناسجات فان كان وقوعها فيها اقله تجتمع
 في خمسة الثمرات وهي التمر المقصودة من هذا العلم وما عدلها
 من مسئلة البها فقال وعداراي دورا في قسمة التركة وهي
 فعلة من التركة سميت بذلك لان الميت تركها لو ارثت بموته
 على العلم بكمائسبة ما للكل وارث بالفرض وبالانحصار من المسئلة
 اليها لمع المسئلة كنسبة مال الراي كل وارث من التركة اليها اي
 بالتركة في اربعة اعداد متساوية نسبة اولها ومو نصيب
 كل وارث من المسئلة الي ثابتهام ومو سهمهم المسئلة كنسبة ثابتهام

ولا يصححها